

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 515 أي الخليفة العدل لا عن أمير ظلم بهم فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة كما في أكثر الكتب وتغلبوا على بلد .

وفي القهستاني وفيه رمز إلى أنهم يكونون أهل بغى وإن كان منعة الإمام أقل من منعته لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع وإلى أنه يشترط أن يكونوا طائنين أنهم على الحق والإمام على الباطل متمسكين بشبهة وإن كانت فاسدة بأنهم غير فاسقين بالاتفاق فإن لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص وإلى أنه يشترط أن يكون الإمام والقوم مسلمين وأنهم مرتكبون للكبيرة فإن طاعة الإمام فرض وإلى أن الإمام لا يطاع في معصية بالنص والإجماع دعاهم الإمام إلى العود أي إلى طاعته وهذه الدعوة ليست بواجبة فإن أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة إلى العود لم يكن عليهم شيء لأنهم علموا ما يقاتلوهم عليه فحاربهم كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة وكشف شبهتهم التي استندوا إليها في خروجهم عن طاعته لأنه أهون الأمرين فإذا أجابوا إلى الطاعة تم المرام وإن قالوا فعلنا لظلمك فالإمام أزاله وإلا والناس لا يعينون الإمام والبغاة وبدأهم الإمام بالقتال أي قبل أن يبدؤوا بالقتال لو تحيزوا أي اتخذوا حيزا أي مكانا مجتمعين في ذلك المكان على ما نقله الإمام خواهر زاده عن أصحابنا وقيل قائله القدوري لا أي لا يبدأ بقتالهم ما لم يبدؤوا أي البغاة بالقتال فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعي فإن قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا أن الحكم يدور على